مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 06 ـ العدد 01 ـ السنة 2021 ص 357 - 376

البيوع المنهي عنها عند المالكية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

Sales that are forbidden by al- Malikia and their applications in Islamic banks

عباس حفصي *

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، aanide@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/02 تاريخ القبول: 2021/01/01 تاريخ: النشر: 2021/01/20

الملخص:

يعتبر المال من المقاصد الكلية التي يبنى عليها ، ولا تصلح حياة المرء إلا بها ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة عليها ودرء كل المفاسد التي تحيط به ، والمال يشتمل على أمرين مهمين على انه زينة الحياة الدنيا وعلى انه قوام الدنيا ومعاش المرء الذي يسد به حاجته وعليه يقوم الاقتصاد الفردي والجماعي ، ويراعى فيه الفقير والمسكين .

بين الله عزوجل فيه الأمر اللازم من كيفيه أخذه ووضعه في حقه ومستحقه وكذا الابتعاد عن الطرق المنهي عنها التي تؤخذ به أو تصرف في غير موضعه .

لذلك المسلم مطالب أن ينظر في تصرفاته المالية هل هي مشروعة أم غير مشروعة ؟ ، والإسلام راعي كل هاته التصرفات وبين الصحيح منها والفاسد ، لكي يبتعد المسلم عن الشئ الذي يؤدي به إلى التهلكة أو إلى الإضرار بالغير .

الكلمات المفتاحية: المال، المقاصد، النهي، المالكية، الغرر، المصارف.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Money is considered one of the total purposes on which it is built, and a person's life is not good without it, and that is only by preserving it and warding off all the evils that surround it. Individual and collective economy, taking into account the poor and the needy.

God Almighty explained the necessary matter regarding how it was taken and put in his right and what he deserved, as well as moving away from forbidden methods that are taken or disposed of in a different place..

Therefore a Muslim is required to look into his financial actions, are they legal or illegal? And Islam takes care of all these behaviors, and between the correct and the corrupt ones, so that the Muslim may distance himself from the thing that leads to his destruction or harm to others.

Keywords: Money, purposes, prohibitions, makased, ambiguity, banks

مقدمة:

البيوع المنهي عنها وهي البيوع التي تكون من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته ، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

1 . البيوع الممنوعة بسبب أهلية العاقد

1.1 . بيع المجنون[1]: بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن راشد في المذهب والمصنف في التوضيح، وغير واحد.

وقال ابن عرفة: عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه، وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان، ولسماع عيسى بن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزامه المبتاع ابن رشد؛ لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه اهـ.

وفي أول كتاب البيوع من التنبيهات نحو كلام ابن عرفة، فإنه جعل بيع المجنون من البيوع الموقوفة لإجازة من له النظر ونصه في أول البيوع الفاسدة مما يفسده لعلة تلحقه ما في عاقديه علة قال كالسفيه والصغير، والمجنون.

2.1. بيع الصبي: وفي بيع الصبي الصغير الذي يحمل السؤال لا بأس به وإن كان مرضعا إلا أن يكون من بلد قد عمه الفساد من هذا الأمر من سرقة الأحرار وبيعهم فأحب إلي أن يتورع الرجل فيه ولست أرى أن يمنع لذلك البيع.[2]

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن الاحتياط ترك شرائهم إن كانوا من بلد عرف فيه سرقة الأحرار على طريق التورع والتوقي من المتشابه مخافة الوقوع في الحرام لقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . متفق عليه .

3.1. بيع الأعمى: وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره إذا وصل له الشيء صفة معلومة أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه[3]

4.1. **بيع المكره**: قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق أن بيع المكره لا يلزمه قال: ولا خلاف في هذا بين العلماء. وكذلك ذكر أبو بكر الأبهري أنه إجماع.[4]

5.1. بيع الفضولي: يصح بيع مميز موقوفا على إجازة وليه، وبيع الفضولي، وابتياعه موقوفا على إجازة المالك، فإن جمع ملكه وملك غيره، وملك الغير هو المقصود لم يجز وثبت للمشتري الخيار، وإلا لزم في ملكه بفسخه وغير المأذون على إجازة سيده فإن أذن له جازت تصرفاته غير

موقوفة لكن ليس له فعل ما لا مصلحة للمال فيه، وأجاز ابن القاسم قراضه وما أدانه فهو فيما بيده وذمته لا رقبته ولا على سيده إلا أن يحمله، فإن عامله فهو أسوة غرمائه، وليس له انتزاع ماله وله حجره بعد إذنه.[5]

6.1 . **بيع المحجور عليه:** قال عيسى في السفيه يبيع قبل أن يولى عليه، قال ابن كنانة وابن نافع وجميع أصحاب مالك: إن بيعه جائز حتى يولى عليه، إلا ابن القاسم قال: بيعه وقضاؤه لا يجوز، لأنه لم يزل في ولاية منذ كان، لأن السلطان ولي لمن لا ولي له، فهو في ولايته حتى يولي عليه يقوم بأمره، وكذلك روى عنه سحنون في سفيه مات أبوه ولم يول عليه أحدا، أو مات/وصيه ولو يوصف به إلى أحد ثم يبيع متاعه أو ينقلب به، أن ذلك مفسوخ وإن طال الزمن فيه إذا كان مشهورا بالسفه، ولا شيء للمشتري عليه من الثمن كالمولى عليه، قال: وإن لم يعرف بشر ولا بخير ولا بتبذير إلا أنه يشرب الخمر، وربما أحسن النظر في ماله، ففعل هذا جائز إذا لم يول.[6]

2 . البيوع الممنوعة بسبب الصيغة:

1.2 . بيع المعاطاة : (قوله من غير إيجاب) أي من البائع وهو قوله بعت وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشتريت ولا شك أن المعاطاة ظاهرة في الفعل منهما، وسيصرح بما إذا وقعت من أحدهما بقوله وابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما إلا أن ظاهر هذا التعريف للمعاطاة يقتضي أنه لا يوجد العقد في بيع المعاطاة إلا بإعطائه الثمن فيعطيه المثمون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي يتوقف على ذلك إنما هو لزوم بيع المعاطاة لا أصل العقد، وإن كان مراده بيع المعاطاة اللازم كان قاصرا إذ قول المصنف ينعقد البيع ...إلخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد.[7]

2.2. . **بيع الغائب عن مجلس العقد** : وفي بيع الغائب بعيدة أكثر من ثلاثة أيام إلا العقار فإنه يجوز النقد فيه بشرط وبغير شرط وأما سوى العقار من بيع الغائب وبيع الخيار وفي المواضعة والعهدة والنقد في ذلك كله بغير شرط جائز لا بأس به ولا يجوز اشتراط النقد في شيء من ذلك كله وما كان مثله .[8]

.3 . البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه

فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا، وأسباب الاختلاف في ذلك ،والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا.

1.3 . بيع المعدوم : كبيع حبل الحبلة و فيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين; وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها.[9]

2.3 . بيع معجوز التسليم : فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والأجنة والآبق والشارد والمغضوب، إلا أن يباع الآبق والشارد ممن قد وجدهما وحصلا تحت قبضته، والمغضوب من غاصبه ولم تبعد غيبة هذه عن مالكها، أو ثبت عنده بقاؤها على صفاتها، أو عرف ما انتقلت إليه، فيصح حينئذ بيعه لها.[10]

.3.3 . بيع الدين نسيئة: قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقدا أيصلح ذلك؟ .

قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقدا فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يدا بيد. ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة.[11]

4.3 . بيع الغرر الفاحش : أخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» أخرجه مسلم .

قال: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة. ابن وهب، وأنس بن عياض، وابن نافع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله.[12]

5.3 . بيع النجس : ابن عرفة: فيحرم بيع النجس غير مضطر للانتفاع به[13].

قال اللخمي: بيع النجاسة على وجهين: محرم، ومختلف فيه بالجواز، والكراهة، والتحريم واستعمالها على وجهين: جائز ومختلف فيه كذلك، وأكل ما استعمل فيه على، وجهين: جائز ومختلف فيه فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام كالخمر والميتة لحمها، وشحمها، ولحم الخنزير، والأصل في ذلك الحديث المتقدم، واختلف فيما تدعو الضرورة إلى استعماله على ثلاثة أقوال، وذكر الخلاف.[14]

6.3 . بيع المجهول : مثال بيع المجهول بالمجهول كبيع تمر نخلة لم يجد بتمر نخلة لم يجد أيضا قوله: واليابس مجهول العبارة فيها قلب، وعبارة التحقيق فاليابس معلوم، والرطب مجهول قوله: والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي.[15]

7.3 . **البيع قبل القبض** : قال صاحب القبس: في في البيع قبل القبض ستة أقوال: المنع مطلقا (ش): المنع إلا في العقار (ح): يختص بالربوي يعم المطعومات إلا الجزاف ويخصها مشهور مالك: يختص بالمطعومات والمعدودات لعبد العزيز بن أبي سلمة: يعم المطعومات والجزاف ووافق المشهور ابن حنبل احتجا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد أميرا على مكة

أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وللحديث الذي صححه الترمذي سابقا والقياس على الطعام والجواب عن الأول معناه: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك فنهى الإنسان أن يبيع ملك غيره ويضمن الخلاص ودليله: قوله – صلى الله عليه وسلم – (الخراج بالضمان) والغلة للمشتري فيكون الضمان له فما باع إلا مضمونا فما تناول الحديث محل النزاع وهو الجواب الثاني والجواب عن الثالث: أن الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه كالشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهية – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يستوفي .[16]

8.3 . بيع الثمار والزروع : قال ابن حبيب: قال صاحب (البيان) : في شراء مال العبد وتمر النخل بعد الصفقة أربعة أقوال: الجواز لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما جاء إذا بقيت الأصول لابن القاسم والمنع لمالك لظاهر النهي والتفرقة بين القرب فيجوز لأنه في حكم الوقوع مع العقد وبين البعد فيمتنع وفرق أشهب بين ثمر النخل فيجوز مع القرب والبعد ويمتنع مال العبد مطلقا لجهالته فلا ينفرد قال يحيى: والقرب نحو عشرين يوما .[17]

4 . البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي.

1.4. **بيع العربون** : بيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل.

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين.

والوضع على التعجيل ممنوع وهو أن يكون له عليه كراء حنطة جيدة إلى سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفته فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض وما كان خارجاً عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.[18]

2.4 . بيع العينة : معناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة إذا وقع على ذلك فمنهم من رأى فسخه قبل الفوت وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة وسنفرد لها بابا إن شاء الله ومنهم من لم ير فسخ البيع في ذلك وهم أكثر أصحاب مالك وتحصيل المذهب أنه إذا قال اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فسخ البيع ان لم تفت السلعة وان فاتت كانت السلعة بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل لأن المأمور كان ضامنا للسلعة ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد.[19]

3.4 . بيع الربا : بيع الربا غير جائز والربا ضربان تفاضل ونساء فالتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين يحرم في جنسين أحدهما الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول عليه السلام وهي الحنطة والشعير والتمر والملح ويلحق بها ما في معناها كالأرز والدخن والذرة والسمسم والقطاني كالفول واللوبيا والعدس والحمص وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت وأثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات ولا فيما يدخر من الفواكه للأدوية كالمشمش والإجاص أو على وجه الخصوص والندور كالخوخ وغيره.[20]

4.4 . البيع بثمن محرَّم : وكذلك الخمر والخنزير، والأصل في ذلك ما خرجه أهل الصحيح من حديث جابر (بن عبد الله) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي به السفن وتدهن

بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام) (ثم) قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها).

فهذا نص في تحريم بيعها، والانتفاع بثمنها، وقد انعقد الإجماع على أنها نجسة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ منهم محمد بن عمر بن لبابة من المالكي.[21]

5.4 . بيع حاضر لباد : قال ابن القاسم: إن باع حاضر لباد، فسخ البيع، ويؤدب المعتاد وبزجر. وروى سحنون، قال: لا يفسخ، ويؤدب فاعله. قال: وقال غيره: يفسخ.[22]

6.4 . تلقي الركبان : وسئل مالك عن النفر من التجار يخرجون إلى الريف، فيشترون أغناما فيأتون بها قريبا من الفسطاط على قدر الميل ونحوه، فيجعلونها في مراعٍ ترعى فيه، ويشتد عليهم دخولها

الفسطاط، ويكون ذلك أرفق بهم، فيدخل الرجل المدينة، فيدعو رجلا منهم يأمنه فيبيعه إياها، ثم يدخل المشتري لها قليلا قليلًا فيبيعها هو، قال: إني أخاف أن يكون من التلقي، وعندنا رجال يفعلونه ببلدنا؛ قلت له: أفتكرهه؟ قال: نعم، أكره أن يعمل به، وأراه من تلقي السلع.[23]

7.4 . بيع النجش : قال القاضي رضي الله عنه: ومنه بيع النجَش. وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها.

الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره، فكأنه يثير رغبة رجل في شرائها بالزيادة فيها. وهذا قد تقدم ذكر الخلاف في فسخ هذا البيع إذا وقع، وأن المشهور في المذهب أنه لا يفسخ، لكونه كالتدليس، كبيع التصرية. وحكى القزويني عن مالك أن البيع مفسوخ للنهي الوارد عن النجش، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .[24]

8.4 . بيع المزايدة : من الواضحة، قال: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض))، يقول: لا يشتري، وتقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، وشريت بمعنى

بعت. قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20]، وقال سبحانه: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102]. قال لبيد:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع له ... بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

يقول: من لم تشتر له زادًا.

يقول: اشتريت، وإنما النهي للمشتري دون البائع. ومن جهل فابتاع على بيهع أخيه بعد أن اتفقا، فليستغفر الله، ويعرضها على الأول بالثمن، زادت أو نقصت، فإن أنفق عليها شيئًا زادت به، فليعطه النفقة مع الثمن، وإن نقصت، فإن شاء أخذها، ولا شيء له، أو ترك. وهذا قول مالك ومن لقيت من أصحابه.[25]

9.4 . البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: وإذا وضح ما قلناه في بيع الجمعة وعلّة المنع، فإنّه يتصوّر فيه صورة أخرى مشاركة لبيع الجمعة. وذلك فيمن أخّر صلاة العصر حتّى بقي بينه وبين الغروب ما إن اشتغل بالبيع، فاتته الصلاة، وكان إيقاعها بعد ذلك قضاء لا أداء، فإنّه محرّم عليه الاشتغال بالبيع عن صلاة استحقّت هذا الوقت. وقد اختلف فيمن فعل هذا، فقال إسماعيل القاضي يفسخ بيعه. وهو اختيار الشّيخ أبي عمران لوجود العلّة المذكورة في صلاة الجمعة في هذه المسألة. وقال ابن سحنون: لا يفسخ.

وقد كنّا ذكرنا نحن فيما تقدّم مذهب ابن مسلمة وأنّه يرى أنّ الفسخ بعد القبض استحسان، وإذا كان استحسانًا مضى بالثّمن. وبيع الجمعة، وإن رجع الفساد إلى العقد، فإنّه يفوت بحوالة الأسواق. وبيع المدبر، وإن رجع إلى العقد، فإنّه لا يفوت بحوالة الأسواق بل بالعتق أو الموت، وهذا لحُرمة عقد الحرّيّة الّتي حصلت فيه. وهكذا رأى ابن عبدوس أنّ بيع التّفرقة بين الأمّ وولدها لا يفوت بحوّالة السوق.[26]

10.4 . بيع الإنسان على بيع أخيه

لا يجوز بيع الإنسان على بيع أخيه، وذلك إذا أركن إليه وقرب اتفاقهما على تقدير الثمن ولم يبق إلا العقد أو قريب منه، فأما إن كان في أول الغرض وابتداء السوم قبل التقدير والركون فلا بأس والقول فيه ، وفي فسخه.[27]

11.4 . بيع وشرط: وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها إن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أن لم يأنه بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه فإن أسقطه جاز البيع خلافا لهم.[28]

12.4 . الجمع في صفقة واحدة:

الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض ويجمعها قولك (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازه أشهب وفاقا لهم ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لهما فرع إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفة كلها باطلة وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته فصل إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق.[29]

5. صور من تطبيقات البيوع المشتملة على ربا في المعاملات المصرفية :

1.5 . السندات[30]: فصل م مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق آذار مارس 1990 م ،وذلك في قراره /6/62/11 وقد جاء به :

" بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط من 20- 24 ربيع الثاني 1410هـ ، 20-24 /1989/10 بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما قرر:

1 . أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أم ادخارية، أوتسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أم ريعا أو عمولة أو عائدا.

2 . تحرم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3 . كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

4 . من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك

القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم . اعتمادها بالقرار رقم 5 للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارض.

2.5 . الأوراق المالية : الأسهم الممتازة :

أجاز الفقهاء تداول الأسهم بيعا وشراء ما دامت قد تحققت فيها شروط البيع العامة، لكن يمكن إدراج نوعا من الأسهم في البيوع المنهي عنها ، تعرف باسم الأسهم الممتازة، فإن بعض الشركات تصدر أسهما ممتازة تعطي مالكها نسبة محددة من الفائدة، ، فإن هذه النظم تعتبر غير مقبولة من الناحية الشرعية؛ إذ ليس في الإسلام تمييز بين الأموال بحيث يستحق بعضها نصيبا محددا من الربح أو نسبة محددة من الفائدة، ، كما لا يجوز منح بعض أصحاب الأسهم الممتازة حتى استرجاع قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة؛ وقبل إجراء القسمة بين الشركاء؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة إما بربح أو خسارة .[31]

3.5. بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على وجه الالتزام للعميل والمصرف.

تبنى ا لمجمع الفقهي المنعقد بالكويت 1-6 جمادي الأولى 1406 هـ ما نقل عن المالكية من أن الواعد يتحمل الأضرار الناتجة عن خلفه لوعده.

ولكن هذا العقد تكتنفه مجموعة من المحاذير الفقهية التي من أهمها :أن الوعد من العميل بالشراء، وموافقة المصرف على ذلك هو عقد حتى وإن كتب في الأوراق أنه وعد؛ لأن العبرة بالمعاني وليست بالمباني كما يقول الفقهاء، وبما أنه عقد فيشترط له توفر كافة شروط عقد البيع، وأكثرها غير متوفرة فيه، كالوجود والقدرة على التسليم، وكذلك قبض البنك له قبل العقد على . نقل ملكيته للغير، وغير ذلك مما أثير حوله.

إن الدافع الذي يدفع القائلين بالإلزام، وهو الحرص على أموال المصارف الإسلامية من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها إذا لم يكن هناك إلزام للعميل للوفاء بوعده بشراء السلعة المشتراة حسب المواصفات التي طلبها، كما أدرك دوافع الآخرين الذين يقولون بعدم الإلزام حتى يكون هذا العقد متمشيا مع موقف جمهور الفقهاء خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار المحاذير الكثيرة التي تثار حوله، وحتى يطمئن المسلمون إلى أنهم يتعاملون وفق أحكام دينهم، التي من أجلها هجروا التعامل مع البنوك التجارية، ولكي يوقفوا هذه الحرب النفسية التي تشن على البنوك الإسلامية بسبب التعامل بهذا العقد، وأنه لا فرق بينها وبين البنوك الربوية إلا اللافتات فقط.[32]

لذلك من يرى عدم الإلزام سواء للعميل أو للمصرف، وفي هذه الحالة ينبغي:

ألا يتورط البنك في صفقات قد تلحق الضرر به ولو أدى ذلك إلى قلة عائده من هذا الطريق وذلك لما يلي:

-أن التعاقد على هذه الصورة – التي دونت في النماذج المختلفة هو أقرب إلى التحايل إلى الربا منها إلى المعاوضة الشرعية، خصوصا وأن البنك في حالات كثيرة لا يتحمل أية مخاطر في التسلم والتخزين بل كل ذلك يوكل إلى وكيل شحن أو إلى نفس المشتري، حتى وإن كانت بعض الأوراق تفيد التسليم وتحمل المخاطر.

– قوال فقهاء السادة المالكية:[33]

تعريف هذه المعاملة في المذهب:

قال العلامة الدسوقي في "حاشيته":"إنَّمَا سُمِّيَتْ عِينَةً لِإِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحَيُّلِ بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ"إهـ.

– تحرير مذهب الأصحاب في المسألة:

-قال يحي الليثي وحدثني مالك أنه بلغه :"أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه[34] " : يقول العلامة ابن

رشد في "البيان والتحصيل" :والخامسة أن يقول له اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا حرام، لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلعة فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر إلى أجل فيعطيه العشرة معجلة، ويطرح عنه ما أربى، ويكون له أجرة مثله بالغة مابلغت في قول، والأقل منه أجرة مثله، أو الدينار دين في قول ولا يكون له شيء في قول لئلا يكون ذلك تتميما للربا فيها بينهما على ما مضى من الاختلاف في المسألة التي قبلها.".إهـ[35]

قلت: فالصورة التي ذكرها العلامة ابن رشد و ذكر حرمتها هي نفس صورة " المرابحة للآمر بالشراء" التي انتشرت في هذا العصر.

-يقول العلامة ابن جزي الكلبي رحمه الله[36]: النوع الثاني في بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافا لهما وهي ثلاثة أقسام:

الأول:أن يقول رجلا لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة.

الثاني:لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام.
الثالث:أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر".إهـ

قلت :فالقسم الأول هو بيع المرابحة للآمر بالشراء في صورتها المعاصرة، و هي محرمة في مذهب مالك رحمه الله.

-يقول العلامة الدردير في الشرح الكبير [37]":أو اشترها أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ويومئ لتربيحه) اعترض بأن الذي في توضيحه وأنا

أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الايماء وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء لانه لم يذكر قدر الربح فإن صرح بقدره حرم."إهـ

قلت: فقوله " فإن صرح بقدره-الربح- حرم" صريح في حرمة تلك الصورة للمرابحة للآمر بالشراء.

-و قال العلامة الخرشي في "شرح المختصر :والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلا فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا."إهـ[38]

و هذا القول هو المعتمد في المذهب و ليس في هذه الصورة خلاف في المذهب.

خاتمة البحث:

ـ البيوع المنهي عند المالكية متعددة منها مايكون بسبب أهلية العاقد كبيع المجنون ، وبيع الصبي والفضولي والمكره والمعاطاة .

ـ ومنها ماهو منهي عنه بسبب محل العقد كبيع المعدوم وبيع الدين نسيئة وبيع الغرر الفاحش وبيع المجهول

ـ ومنها ماهو منهي عنه بسبب شرط او وصف او شئ منهي عنه كبيع العربون وبيع العينة وبيع الربا والبيع بثمن محرم وبيع الحاضر لباد ...

ـ ذكرنا في البحث تطبيقات لما نهي عنه من بيوع كبيع السندات وبيع الأوراق المالية وبيع المرابحة للآمر بالشراء .

المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، 1412 هـ،
3. أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408،
4. بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980 السعودية ،
5. أبو محمد عبد الله، النَّوادر والزِّيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
6. شهاب الدين ، إرْشَادُ السَّالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،
7. محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا،1436،.
8. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ ،
9. السعدي المالكي ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، 1423،
10. مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ،2008
11. الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر – بيروت
12. القرافي ،الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، 1994،
13. أبو محمد عبد الوهاب ، التلقين في الفقة المالكي، دار الكتب العلمية،1425،
14. أبو محمد ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، دار ابن حزم ، 1431،
15. التَّمِيمي المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، 2،2008/
16. أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ،1032

17. البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فقه البيوع المنهي عنها،ص 41

18. موقع 2019/11/23 الساعة 9

https://www.feqhweb.com/vb/t6418.html .

الهوامش:

[1] الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، 1412 ه، 244/4

[2] أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408،ج8،ص81

[3] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980 السعودية ، 731/2

[4] أبو محمد عبد الله، النَّوادر والزِّيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 274/1999،10

[5] شهاب الدين ، إرْشَادُ السَّالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،81/1

[6] شهاب الدين ، إرْشَادُ السَّالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،81/1

[7] محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،8،10/1436.

[8] الكافي في فقه أهل المدينة،723/2

[9] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425ه ، 168/3

[10] السعدي المالكي ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، 1423، 621/2.

[11] مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، 3،7/1415

[12] المدونة ، 254/3

[13] التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/6

[14] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 259/4

[15] الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر – بيروت ، 172/2

[16] القرافي ،الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، 1994، 134/5

[17] نفسه ، 186/5

[18] أبو محمد عبد الوهاب ، التلقين في الفقة المالكي، دار الكتب العلمية،1425، 153/2

[19] الكافي في فقه أهل المدينة، 672/2 9

[20] التلقين ، 144/2

[21] أبو محمد ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، دار ابن حزم ، 1431، 895/2

[22] النوادر والزيادات ، 449/6

[23] البيان والتحصيل ، 317/9

[24] التَّمِيمي المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، 1032/2008،2

[25] ـ النوادر والزيادات ، 441/6

[26] شرح التلقين ، 461/2

[27] أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ،1032

[28] ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص172

[29] القوانين الفقهية ، 172

[30] البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فقه البيوع المنهي عنها،ص 41

[31] فقه البيوع المنهي عنها ' ص43

[32] فقه البيوع المنهي عنها ، ص 45

[33] موقع 2019/11/23 الساعة 9 .https://www.feqhweb.com/vb/t6418.html

[34] الموطأ برقم 1343

[35] ابن رشد ، كتاب السلم والأجال، 88/7-89

[36] القوانين الفقهية ، 171

[37] الشرح الكبير89/3

[38] شرح المختصر ،107/5